اصل الوقوع لا بقيد والقيود لم تعلم الا منها
فاذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل
الخبر باباحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام
فكيف يوصف بالبغض فضلا عن كونه ابغض
واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه
وهو سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال
الى الله سبب الطلاق فيقدر مضاف في
الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معنى
ابغض اقرب الحلال الى بغض الله فضده ما
ابعد عن بغض الله فيكون الضد احل من الطلاق
ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه
شروط ان تكون المطلقة ممن تحيض فان
كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس سنتها فيه
شيئا **وان لا تكون حائضا ولا نفسا** والا حرم ووقع
واجبر على الرجعة **وان تكون في طهر لم يمس
فيه وان يطلق فيه** اي في الطهر الذي لم يمس فيه
واحدة فهذه اربعة واستوفي بقوله وان لا تكون
حائضا عن زيادة المنهاجي ان تكون ثابت

لحيض

الحيض لم يطلق فيه وزيد شرطان وهما
كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة
لا على جزئها واستغنى عن اولهما بقوله
واحدة فان فقد شرطا مما ذكر فبدعي وكره
في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل
السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان
نواها او لم ينو شيئا **حتى ينوي الثنتين او الثلاث**
فيقع ما نوى والخلع طلقة لا فسخ **لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا لخلعها
به من نفسه** هذا هو الغالب وهو طلقة
بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض
او كان بلفظ الخلع وان لم يكن عوض او كان بعوض
وان لم يكن بلفظ الخلع قاله **الاسم** والعوض
من غيرها كذلك ان كانت هي والغير اهلا
لدفع العوض لان كانت صغيرة او سفيهة
او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم
الخلع الا بل تردد وبانت ولو قال بعد